دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 46، عدد 4، 2019

الأساس القانونيّ لحظر انتشار الأسلحة النوويّة

محمد خلف عبد الفتاح البقور *

ملخص

تناول هذا البحث الأساس القانونيّ لحظر انتشار الأسلحة النوويّة من خلال تعريف الأسلحة النوويّة وخطورتها على الإنسان والبيئة، وكذلك مصدر الالتزام بحظر انتشار الأسلحة النوويّة؛ إذ تُعدّ المعاهدات والقرارات الدوليّة أهم هذه المصادر، كما تناول هذا البحث الأساس القانونيّ لمنح بعض الدول الحق في امتلاك الأسلحة النوويّة دون غيرها، وأهم المعاهدات والقرارات الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النوويّة وحظرها والحد من التجارب النوويّة. وكذلك الحد من آثار الاستخدام العشوائي للطاقة النوويّة بالطرق السلمية والعسكريّة. وقد توصلت في هذا البحث إلى وجوب وضع أسس ومعايير دوليّة جديدة من أجل حظر الأسلحة النوويّة والحد منها، ووضع آليات جديدة ملزمة لدول العالم في هذا المجال.

الكلمات الدالة: الأساس القانوني، انتشار الأسلحة النووية، معاهدة، حظر الأسلحة.

المقدمة

لقد استمرت أدوات الحرب ووسائلها تتطور بشكل مستمر في العالم، فمن الصراع بالأيدي إلى الحراب والسيوف ثم الأسلحة النارية إلى أنْ بلغ هذا التطور ذروته بظهور الأسلحة النوويّة، وقد كان لذلك علامة فارقة في تاريخ الصراعات والبشرية جمعاء، فالأسلحة النوويّة لها قوة تدميريه لا مثيل لها، ولا تنحصر آثار استخدام هذه الأسلحة في الموت والدمار فحسب ولكن آثارها تمتد لتشمل البيئة والأجيال الإنسانية المتلاحقة، وقد كان أول استخدام للأسلحة النوويّة في الحرب العالمية الثانية عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإلقاء قنبلة ذرية على مدينة هيروشيما بتاريخ (1945/8/6م) وتم استخدامها مرة أخرى بعد ثلاثة أيام في مدينة ناكاساكي، وكانت نتائج هاتين القنبلتين كارثيتين على المدن التي أُلقيتْ عليها، وإذا كانت نتائج القنبلتين الذريتين مدمرة بصورة مخيفة، فما بالك بالنسخ المُطّورة منها، كالقنابل الهيدروجينية الانشطارية التي تعادل الواحدة منها عشرات القنابل الذرية.

إن النتائج التي تسببت بها هذه الأسلحة وما يمكن أنْ تُسبّبه في حال تم استخدامها، قد دفع البشرية للتفكير بمستقبلها الوجودي على كوكب الأرض، وما يمكن أن يحدث في حال نشوب صراع نووي شامل بين القوى العظمى، وما مدى التأثير الممكن لهذه الأسلحة، فرغم وجود بعض الاستخدامات السلميّة للطاقة النوويّة التي تفيد البشرية كتوليد طاقة عالية بتكلفة بسيطة وغيرها، إلاّ إنّ هذا الأمر لم يوقف الجدل بين فئات المجتمع الدوليّ حول شرعية امتلاك الطاقة النوويّة للأغراض المدنيّة والعسكريّة، وقد زاد من هذا الجدل أن معظم البرامج النوويّة تبدأ غالباً سلمية الأهداف ثم تتحول لأغراض عسكرية مدمرة.

لقد تنبّه المجتمع الدولي لهذا الخطر الداهم خاصة تلك الدول التي تمتلك هذه الأسلحة أو تلك التي عانت من ويلاتها، فقد سعت هذه الدول من خلال ما لديها من علاقات دولية ونفوذ إلى حظر اقتناء أو تصنيع مثل هذه الأسلحة علاوة عن استخدامها في حال نشوء نزاع بين القوى الدوليّة، وقد تعزز ذلك مع ظهور دول عدم الانحياز قبل سقوط الإتحاد السوفيتي حيث اتجهت الإرادة الدوليّة للحد من انتشار الأسلحة النوويّة، وإن كان القانون الدوليّ يقوم على العرف والاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة إلا أن مسألة حظر انتشار الأسلحة النوويّة قد اكتسبت أهمية باللغة كونها تؤثر على الأمن والسلم الدوليّين فكانت قواعدها ملزمة أكثر ومبنية بصورة أساسية على الإرادة الدولية.

وقد سعت هيئة الأمم المتحدة للحد من ظاهرة امتلاك الأسلحة النوويّة وعقدت في سبيل ذلك العديد من المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقات كان أبرزها معاهدة الحد الجزئي من الاختبارات النوويّة عام (1963)، ومعاهدة الفضاء الخارجي عام (1967) التي خرجت إلى حيز النفاذ بتاريخ 24/7/ 1968م، وكان الإنجاز الأهم والأبرز في هذا الإطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (2373) عام (1986م).

* كلية الآداب والعلوم، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. تاريخ استلام البحث 2018/10/17، وتاريخ قبوله 2019/9/3.

 © 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

وبعد أن تمّ إقرار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة تلاحقت المعاهدات والاتفاقات الثنائية بين دول العالم في هذا الإطار، وأصبح هنالك اتفاق دولي تام حول ضرورة منع أو على الأقل الحد من انتشار الأسلحة النوويّة بأنواعها مع السماح لدول العالم باستخدام الطاقة النوويّة لأغراض سليمة مع ضرورة وجود رقابة دولية صارمة على البرامج النووية السلمية؛ لاستخدام الطاقة النوويّة؛ وحتى يتمكن الباحث من الوصول لأهدافه من هذه الدراسة فإنّه من الواجب عليه بيان ماهية الأسلحة النوويّة والآثار التدميريه لها، والاتفاقات الدوليّة في هذا المضمار وكذلك مدى قانونية امتلاك بعض دول العالم لهذه الأسلحة والامتناع عن تقليصها أو تدميرها بالكامل وكذلك ضمان حق الدول في امتلاك السلاح من أجل الدفاع عن نفسها والأساس القانونيّ لهذا كله.

أهمية هذه البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1. خطورة الأسلحة النوويّة واتساع رقعة الدول التي تمتلكها في العالم بصورة عامة وفي الشرق الأوسط بصورة خاصة، وتأثير هذه الأسلحة على وجود الجنس البشري والأمن والسلم والاستقرار العالمي.
2. امتلاك بعض الدول الإقليمية للأسلحة النوويّة وما يشكله ذلك من تهديد على النظام الإقليمي.
3. إن موضوع الأسلحة النوويّة من المسائل الحديثة في القانون الدوليّ التي لم تأخذ حقها بالبحث بصورة كبيرة.
4. الاهتمام العالمي الكبير في إشكالية أسلحة الدمار الشامل، حيث أصبحت قضية رأي عام، إلى جانب ضعف علاج هذه المسألة من الناحية القانونيّة والأخلاقية، من خلال التوفيق بين حق الدفاع والتسلح والامتناع عن امتلاك أسلحة الدمار الشامل ومدى قانونية ذلك.

صعوبات هذه الدراسة:

1. قلة المصادر العربية وحتى الأجنبية التي تناولت الحق في امتلاك الأسلحة النوويّة أسوة بالدول التي تمتلكها والتزام دول العالم بمنع انتشارها واستخدامها.
2. تعدد الإجراءات والقرارات والتوصيات والمؤتمرات الدوليّة الخاصة بالأسلحة النوويّة واختلافها تبعاً لتوجهاتها السياسية والقانونيّة.
3. عدم وضوح موقف المحافل الدوليّة من الدول التي تمتلك أسلحة نووية وترفض التوقيع على معاهدات عدم انتشار الأسلحة النوويّة أو الحد منها رغبة في حفاظها على تفوقها العسكري.
4. تداخل موضوع هذه الدراسة مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل مفهوم الأمن الشامل وتوازن القوى الدوليّة وامتلاك القوة الرادعة وكذلك الحق في الحصول على الطاقة البديلة رخيصة الثمن.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان مدى التوافق بين القرارات والاتفاقات الدوليّة في تبنيها للحد من انتشار الأسلحة النوويّة، والضوابط التي تحيط بحق الدول في امتلاك مثل هذا النوع من الأسلحة، كما تبرز الإشكالية في التوفيق بين السماح لبعض الدول بامتلاك هذه الأسلحة وبين الحق في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليّ وعدم تهديده من خلال امتلاك هذا النوع الفتاك من الأسلحة، كما تكمن الإشكالية في هذه الدراسة في بيان الأساس القانونيّ للقيود على امتلاك الأسلحة النوويّة من خلال الوثائق الدوليّة ومدى كفايتها في الحد من انتشار الأسلحة النوويّة على المستوى العالمي.

منهجية البحث:

سوف يتبع الباحث في هذه الدراسة أسلوب المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونيّة الدوليّة، مسترشداً في الوقت ذاته بالاتفاقيات والقرارات الدوليّة.

تقسيم البحث :

اعتمد الباحث في هذه الدراسة التقسيم الرباعي حيث قسم الدراسة إلى أربع مطالب لتشمل جميع جوانب البحث حيث تم

استعراض مادته في مقدمة وأربع مطالب، ومن ثم خاتمة البحث ونتائجه وتوصياته.

المطلب الأول

التعريف بالأسلحة النوويّة

تتكون الأسلحة النوويّة نتيجة تفاعلات كيميائية بين مجموعة من العناصر الثقيلة والخفيفة الموجودة في الطبيعة، ويعتبر العنصر الأساسي في التفاعل النووي هو اليورانيوم وهو من أثقل العناصر في الطبيعة، ولكن البشر قد استحدثوا عنصراً أثقل من اليورانيوم يسمى البلوتونيوم، وتقوم آلية عمل الأسلحة النووية من خلال انفجار قوي يقوم بشطر نواة العناصر الثقيلة إلى نصفين متساويين مما يؤدي لإنتاج طاقة عظيمة تزيد عن الطاقة الطبيعية للتفاعل الكيميائي الاعتيادي بمليون مرة وتقتصر هذه العملية على العناصر الثقيلة فقط فلا يمكن تحرير الطاقة من خلال العناصر الخفيفة أو المتوسطة بل العناصر الثقيلة جداً وأهمها (اليورانيوم والبلوتونيوم).[1]

والأسلحة النووية من الناحية القانونية هي "تلك الأسلحة التي تستخدم الذرة ومكوناتها في إحداث التدمير الشامل وتتنوع الأسلحة النووية إلى ذرية وهيدروجينية ونيترونية"[2]،كما تعريف على أنّها "قنابل شديدة الانفجار، تعتمد على الطاقة المنطلقة من تحويل جزء من المادة، بتحطيم النواة الذرية لبعض العناصر، كاليورانيوم"[3]، وقد عرفته معاهدة تحريم الأسلحة النوويّة في أمريكا اللاتينية لسنة(1967م) بأنّه" كل جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية دون سيطرة عليها، ويكون له من الخواص ما يجعله مناسباً للاستخدام العسكري"[4]

وتعتمد الأسلحة النوويّة في تدميرها على عملية الانشطار الذري أو الاندماج الذري، والذرة هي أصغر جزء في العنصر وهي التي تحمل الخصائص المميزة له، وتتميز الأسلحة النوويّة عن التقليدية في شدة الانفجار فيكون الانفجار النووي أقوى بآلاف أو ملايين المرات من الانفجارات التقليدية، كما أن الحرارة التي تنشأ عن الانفجار النووي أعلى بكثير من نظيرتها الناتجة عن الانفجارات التقليدية، وأغلب الطاقة المتحررة نتيجة الانفجار النووي تنبعث على شكل حرارة وضوء، وهذه الحرارة قادرة على تسبيب حروق شديدة وإشعال نيران في مساحات شاسعة، كما ينتج عنها غبار ذري مشع، ويمثل هذا الغبار الذري خطراً لا يمكن حصره بوقت معين بل إنه يدوم في الهواء لبضع ثوان ثم يتحول إلى خطر قاتل لأعوام عديدة، أما من حيث قوة الانفجار فإن الانفجار النووي المتولد نتيجة تفجير (1 كيلو طن واحد) ينتج عنه ذات القوة المتولدة من تفجير ألف طن من مادة تي إن تي شديدة الانفجار وعلى هذا النسق فإن(1 ميغا طن) يساوي مليون طن من مادة التي إنْ تي [5].

وقد تم استخدام القنابل النوويّة مرتين أثناء الحرب العالمية الثانية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة اليابان، حيث تم إسقاط قنبلة ذرية (انشطارية) على مدينة(هيروشيما) بتاريخ 1945/8/6، وتم إسقاط القنبلة الثانية على مدينة ناكاساكي بتاريخ 1945/8/9 باليابان، وقد أدى إسقاط هاتين القنبلتين إلى قتل العديد من البشر بالإضافة إلى العديد من الأضرار المادية الأخرى، وتعادل تلك القنبلتين من حيث قوة الانفجار عشرة ألاف طن من مادة التي ان تي، وتمتلك الدول النوويّة قدرة الردع العسكريّة وهذا أمر يمثل خطورة لمواطني الدول المحيطة والعالم بأسره، حيث يؤدي ذلك لنتائج وآثار سلبية خاصة لدى الدول التي تعرضت لهجوم بتلك الأسلحة. [6]

ولعل من أبرز الآثار التي تتعرض لها الدول نتيجة استخدام الأسلحة النووية في أراضيها، ما يلي:

أولاً: التأثيرات البيولوجية الناتجة عن الإنفجارات النوويّة:

تحدث التأثيرات البيولوجية للأسلحة النوويّة نتيجة الانفجار والإشعاع الحراري (الحرارة) وكذلك الإشعاعات ذات الطاقة العالية، وتشمل الآثار البيولوجية الانفجار والحرارة والإشعاعات المباشرة، والتفاعل الذري، وما ينتج عن عملية الانفجار أضرار كالحرارة العالية والإشعاعات الضارة على البيئة والإنسان، وتبلغ قوة الانفجار ما يقارب (40%-60%) من الطاقة الإجمالية للقنبلة النوويّة الواحدة، وتمتد هذه التأثيرات إلى المباني فتؤدي إلى سقوطها وانهيارها نتيجة للارتفاع المفاجئ والهائل للحرارة من شدة انفجار القنبلة، كما أنّ لها تأثير على جسم الإنسان حيث تسبب ضغط شديد على جميع أنسجة جسم الإنسان، وخاصة على مناطق الاتصال بين نسيجين مختلفين مثل اتصال العضلات مع العظام، فتحدث تمزقات شديدة، وكذلك تتعرض باقي أعضاء الجسم كالرئة والأمعاء إلى غازات تؤدي إلى ضغط شديد يؤدي إلى انفجار هذه الأعضاء، بالإضافة إلى الكثير من الأضرار التي تصيب جسم الإنسان بشكل يفوق تخيل العقل البشري.[7]

كما تترك الأسلحة النووية آثار وراثية فمن غير الممكن وضع حد أدنى لتلك الآثار على حياة الإنسان بسبب عدم القدرة على

معرفة كمية التعرض للإشعاع ومكان وجوده، كما تكمن خطورته في عملية استمرار تأثيره على المنطقة التي تعرضت للانفجار ولعل أبلغ دليل على ذلك ما حصل من تسرب إشعاعي في مفاعل تشرنوبل في أُوكرانيا عام (1986م) وترتب عليه تأثيرات امتدت على المدى القريب والبعيد، وكذلك الانفجار الناجم عن مفاعل فوكوشيما في اليابان في عام (2011م) بسبب تعرض المنطقة لإعصار هائل دمّر المفاعل، وترتب عليه نتائج خطيرة في تلوث البيئة المحليّة، وتسرب إشعاعات في معظم المنطقة المنكوبة.[8]

ثانياً: الآثار الجسدية للإشعاع الذري على جسم الإنسان:

يؤدي الانفجار النووي إلى تقليل العمر الافتراضي للإنسان ويظهر ذلك على الأطفال الذين تعرضوا للإشعاعات عالية الطاقة التي تؤدي إلى تأخير النمو والبلوغ وارتفاع نسبة الوفيات عن حدها الطبيعي، كما تؤدي إلى انتشار العقم لدى الأفراد وكذلك تؤدي الإشعاعات إلى التشوه الجنسي والإصابة بمرض" الهيموفيليا" وهو مرض وراثي تنقله الأم لأبنائها الذكور دون الإناث ويتصف بطول النزف واضطراب عملية الحضانة والصرع والعقم [9].

ونظرا لخطورة هذه الأسلحة على البشرية فقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (1653) الصادر عام (1961 م) أن استعمال الأسلحة الذريّة والنوويّة الحراريّة يُعدّ انتهاكا مباشراً لميثاق الأمم المتحدة، ويسبب للجنس البشري وحضارة الإنسان معاناةً ودماراً لفترات طويلة، وهو مخالف لقواعد القانون الدوليّ الآمرة والمُكمّلة وكل فروع القانون الدوليّ وخاصة القانون الدوليّ الإنساني، وإن استخدام هذه الأسلحة من أي دولة يهدد الجنس البشريّ تهديدا وجودياً لا يمكن لأحد تصوره[10].

المطلب الثاني

مصدر الالتزام بحظر انتشار الأسلحة النوويّة

قد تنبهت دول العالم بصورة مبكرة لمسألة الأسلحة النوويّة وخطورتها على الإنسان وحياته، ومن أجل ذلك أقامت المعاهدات والاتفاقات الدوليّة، وقد أثار التزام الدول بحظر انتشار الأسلحة النووية ومصدر هذا الالتزام جدلاً واسعاً في القانون الدولي، في الحقيقة إن الحديث عن أساس التزام الدول المختلفة بمعاهدات حظر انتشار الأسلحة النوويّة يقتضي البحث في طبيعة الالتزام العام للدول بأحكام القانون الدوليّ، فمن المعلوم أن العلاقات الدوليّة تنظمّها قواعد القانون الدوليّ بمصادره المتعددة، كالمعاهدات والعرف وأحكام المحاكم الدوليّة وقرارات هيئة الأمم المتحدة، وتعدّ المعاهدات والقرارات الدوليّة من أهم تلك المصادر في مجال حظر انتشار الأسلحة النووية.

والمتتبع لحظر انتشار الأسلحة النووية يمكنه أنْ يجد بأن هنالك العديد من المعاهدات والاتفاقات والقرارات الدوليّة في هذا الشأن، وقد انقسمت المذاهب الفقهيّة في إسناد مصدر التزام الدول بالمعاهدات والقرارات الدوليّة حول حظر الأسلحة النوويّة إلى أسباب إرادية وأخرى موضوعية، وهذا ما سيتناوله الباحث من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المذهب الإرادي في حظر انتشار الأسلحة النووية

إن قواعد وأحكام القانون الدوليّ العام لم تُفرض على الدول من قبل هيئة عليا كما هو الحال في التشريعات الوطنية التي تفرض على الأفراد، لكنها نشأت بين هيئات مستقلة ليس لإحداها سلطة على الأخرى، لذلك فإن أساس الالتزام بأحكام القانون الدوليّ العام ما زالت محل جدل بين الفقهاء، ويزداد ذلك الجدل ويتسع عند الحديث عن مسألة حظر انتشار التسلح النووي، حيث يرى فريق بأن أساس الالتزام بحظر انتشار الأسلحة النوويّة نابع من محض إرادة الدولة وهذا الأمر ينتج عن قناعة الدولة بأهمية الالتزام بعدم التسلح النووي[11]، ويستوي أن تكون هذه الإرادة لدولة منفردة أم الإرادة مشتركة بين الدول، ويؤخذ على هذا المبدأ عدم استقرار الأوضاع القانونيّة التي يؤدي إليها بسبب ارتباطه بإرادة الدولة التي تتغير في كل وقت وكل حين، كما أنّ ارتباط إلزامية المعاهدات الدوليّة بالأشخاص التي تقيد قواعده إرادتها أمر بالغ الصعوبة.[12]

فالتزام الدول بحظر انتشار الأسلحة النووية مرجعه وفقاً لهذه النظرية تقييد الدول بفعل إرادتها وحدها, ويستند أنصار هذا المذهب إلى أن الدول تتمتع بالسيادة التامة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، وإنها تبني علاقاتها مع الدول الأخرى على أساس احترام هذه السيادة، وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة فلا يمكن أن تقبل الدول وجود أية سلطة عليا فوق سلطتها، وهذا يعني أن أساس الالتزام بمعاهدات واتفاقيات حظر التسلح النووي مرجعه إرادة الدولة الحرة، ويعتمد على مدى اعتزاز الدولة بموقعها

الدوليّ وليس على حساب سيادتها أو سيادة الدول الأخرى.[13]

ولعل من أبرز ما وجه إلى هذه النظرية من انتقادات ما يلي:[14]

1. أن هذه النظرية لا تتفق مع المبادئ القانونيّة الأساسية، فكيف يستمد القانون الإلزامية في حظر انتشار الأسلحة النووية من إرادة الأشخاص الذين يخضعون له بينما مهمة القانون هي تقييد هذه الإرادة.
2. إنّ تطبيق هذه النظرية يؤدي إلى انهيار حظر انتشار الأسلحة النووية بدلاً من تدعيمها فطالما الالتزام بالقانون مرجعه إرادة الدولة وحدها فإن من حق الدولة أن تتحلل منه وقتما شاءت، وهذا يؤدي إلى انتقاء الصفة الإلزامية عنه وهذا الأمر لا يمكن تصوره بالقواعد القانونية.
3. إنّ إرادة الدولة ليست مطلقة في الالتزام في الوقت الحاضر، بعد أن تأثرت فكرة السيادة المطلقة للدولة بنظرية العلاقات المتبادلة وفقاً لمبدأ المساواة واحترام سيادة الدول الأخرى.[15]

ونظراً لما تم توجيهه من انتقادات للمذهب السابق قرر أنصاره إجراء بعض التعديلات عليه حيث أخذوا بالقول أن مصدر الالتزام بمعاهدات واتفاقات حظر الأسلحة النوويّة مصدره الإرادة المشتركة للدول أو الإرادة الجماعية للدول وليس الإرادة الفردية، وقد نادى بهذه النظرية الفقية سبينوز (Spinoz) حيثُ اعتبر أن الإرادة الجماعية بين الدول هي العنصر الضروري كأساس للالتزام بالمعاهدات والاتفاقات الدوليّة، وفي نهاية القرن التاسع عشر أثبت أسس هذه النظرية الفقية الألماني ترايبل (Triepel)، واعتبر أنّ وجود غالبية قواعد القانون الدوليّ ترجع إلى اتفاق الإرادة المشتركة للدول وهذا يعني أنّ إرادة الدول الجماعية قوة لا توجد فوقها سلطة عليا، يمكن اعتبارها الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدوليّ قوتها الإلزامية.[16]

ووفق لذلك لا يمكن الاعتماد على إرادة الدولة المنفردة في تفسير هذا الإلتزام، ولابدّ من توفير الإرادة الجماعية المشتركة لتحقيق صفة الإلزام في تلك القواعد، ورغم منطقية نظرية الإرادة المشتركة في تحديدها لأساس الالتزام بقواعد القانون الدوليّ إلا إنّها لم تسلم من النقد أيضًا، ومن أبرز ما وجه لها من انتقادات أنّ وجود القانون قد سبق وجود الدولة، كما أن ربط صفة الإلزام بالإرادة المشتركة للدول يمنحها الحق في إنهاء صفة الإلزامية بإرادتها المشتركة متى شاءت ومتى أرادت، كما يؤخذ على هذه النظرية أن الدول التي تظهر حديثاً تلتزم بقواعد القانون الدوليّ العام دون أن يكون قد سبق لها الاتفاق مع غيرها من الدول بإرادة مشتركة.[17]

الفرع الثاني: المذهب الموضوعي

لم يرتض العديد من فقهاء القانون بالمذهب الإرادي في تفسير التزام الدول بحظر انتشار الأسلحة النووية، فقد ذهبوا للقول بأنّ التزام الدول بتطبيق قواعد القانون الدوليّ، مبني على أساس موضوعيّ ماديّ ليس له علاقة بإرادة الدولة، يقوم على أساس الالتزام بقواعد القانون الدوليّ خارج محيط إرادة الدولة على اعتبار أنّ التقيّد بقاعدة إنما هو نتيجة عوامل خارجية مستقلة عن إرادة من يخضعون لها، وأن هذه العوامل وحدها هي التي تقرر محتوى القاعدة ومدى الالتزام بها [18].

لكن التساؤل ما هي تلك العوامل الخارجية التي تستند إليه الدول في حظر انتشار الأسلحة النووية وتكتسب منها صفته الإلزامية؟ لقد انقسم فقهاء هذا المذهب إلى فريقين مختلفين في تحديد تلك العوامل وما تحتويه، وهذا ما سيتناوله الباحث فيما يلي[19]:

أولاً: المدرسة النمساويّة (Theory of Abstract Law)

جاءت هذه المدرسة بنظرية تدرج القواعد القانونيّة ومضمونها؛ إنّ لكل نظام قانوني قاعدة أساسية تنظم أحكامه، وتستمد الأحكام قوتها الإلزامية من القواعد الأعلى منها، ذلك أن القواعد القانونيّة لا يمكن تفسيرها إلا بإسنادها إلى قواعد قانونية أخرى تعلوها، وسميت هذه النظرية بالنظرية المجردة للقانون كونها تستند إلى تدرج القانون المجرد، والقانون المجرد يتصف بالعمومية وهذا يؤدي إلى الإلزام، ومن أشهر فقهاء هذه النظرية الفقيهان النمساويان كلسن (Kelsen) وفريدروس (Vredrous)[20].

ثانياً: المدرسة الفرنسية (Theory of Social Solidarity)

ويطلق عليها اسم المدرسة الواقعية أو نظرية التضامن الاجتماعي (Theory of Social Solidarity)، وقد أنكرت هذه المدرسة الشخصية المعنوية للدول، واعتبرتها مجرد افتراض؛ لأن القانون الدوليّ إنما يخاطب الأفراد، واستناداً لذلك فإن التزام الدول بحظر انتشار الأسلحة النووية ليس وليد سيادة الدول وإرادتها، وإنما هو ناتج عن ضرورات التضامن الاجتماعي الذي سبقت إرادة الدول، ومن هنا فإن القوة الإلزامية للقاعدة القانونيّة، إنما تستمد من ضرورات التضامن الاجتماعي أو من شعور الأفراد بالتضامن، ومن أشهر فقهاء هذه المدرسة الفقيه الفرنسي ليون ديجي (Leon duguit)[21].

وقد واجهت هذه النظرية انتقادات عديدة؛ لأنها تنكرت لوجود الدولة كشخص من أشخاص القانون الدوليّ العام مع العلم أن الدولة أصبحت الشخص الرئيسي للقانون الدوليّ إلى جانب المنظمات الدوليّة التي تتشكل لها إرادة ذاتية وكيان دائم متميز، كما أن اعتبار أساس الالتزام في وجود القاعدة القانونيّة بالاستناد إلى وجود التضامن الاجتماعي وحده أمر غير صحيح؛ لأن المجتمعات القديمة كان يسودها القانون دون أن يذكر ما هو معروف اليوم بالتضامن الاجتماعي.

ويرى الباحث أنه رغم الانتقادات التي تم توجيها إلى هذه النظرية إلا إنّها الأكثر قرباً والتصاقاً بالواقع، ويعود السبب في ذلك لأنّ الدول غير النوويّة تلتزم بحظر انتشار الأسلحة النوويّة رغم أن ذلك قد يضر بأمنها الداخلي في سبيل الحفاظ على الأمن العام الدوليّ، كما أن الدول الكبرى قد أعطت بعض الامتيازات للدول غير النوويّة في سبيل عدم تصنيع أسلحة نووية أو نقلها، وهذه العملية بمجملها تمثل عملية تضامنية بين الدول مجتمعة، لذلك فإن الباحث يرى بأن الأساس القانونيّ لالتزام الدول بحظر الأسلحة النوويّة نابع من التضامن الاجتماعي.

فالالتزام الفعلي لدول العالم بحظر التسلح النووي قد أدى إلى إشباع حاجات الإنسان الحيوية المختلفة، وأهمها حاجته للحياة فأصبحت مسألة حظر التسلح النووي مسألة حياة أو موت، ومع مرور الوقت زاد التعاون والتوافق بين أفراد المجتمع الدوليّ على هذا الحظر، وقد سهل من ذلك انتشار التكنولوجيا الحديثة التي سخرت لخدمة الشعوب وتقدمهم وكلما ظهرت خطورة الأسلحة النوويّة بشكل أوضح كلما زاد التعاون بخصوص مكافحة انتشارها.[22]

وقد أدى ذلك إلى نشوء علاقة بين الدول من أجل مكافحة التسلح النووي، وهذا الأمر يجعل من الحاجة لوجود قواعد قانونية دولية مختصة في هذا الأمر سبيل النجاة الوحيد لبني البشر؛ لمنع وقوع حرب عالمية ثالثة قد تقضي على البشرية جمعاء، كما أنّ تنظيم علاقات الدول مع بعضها البعض على أساس واقعي بجانب الأساس القانونيّ الناتج عن الأفكار الفقهية يؤدي إلى ترابط الدول فيما بينها، ويعزّز احترام القانون الدوليّ الذي يحكم وينظم العلاقات فيما بينها، وأن كل إخلال في قواعد القانون الدوليّ من شأنه أن يسيء إلى الدولة المخلّة والمجتمع الدوليّ كذلك.

ومن خلال عرضنا المبسط بأساس الالتزام بأحكام القانون الدوليّ وخاصة المعاهدات الدوليّة المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة النوويّة كون هذه المعاهدات تُعدّ مصدراً أصيلاً للقواعد القانونيّة الدوليّة، وهي التي تخلق لدى الدول أهمية وواجب الالتزام بالقواعد الدوليّة بهذا الجانب، فإن المعاهدات ترتبط بالقانون الدوليّ من حيث مشروعيتها إذا كانت تتفق مع قواعد القانون العام الآمرة، مما يترتب عليه تمتعه بالصفة الإلزامية من خلال اعتراف الدول بها مثل مفاهيم المساواة بين الدول في السيادة والاستقلال والدفاع عن النفس.

المطلب الثالث

الأساس القانونيّ لمنح بعض الدول الحق في امتلاك الأسلحة النوويّة

إنّ الحديث عن تحديد طبيعة القواعد المستخدمة في منح بعض الدول وبالتحديد (الصين، فرنسا، روسيا الاتحادية، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية) قانونيّة امتلاك الأسلحة النوويّة يقتضى التعرف على القواعد القانونيّة المنظمة للحد من التسلح وبالتالي طبيعة القواعد المستخدمة في منح تلك الدول الحق في امتلاك الأسلحة النوويّة بمعزل عن غيرها من دول العالم.

فقواعد القانون الدوليّ المنظمة لمسألة الحد من التسلح، قد وضُعتْ نتيجة لإرادة سياسية لدول العالم بعد الحرب العالمية الثانية، فقد ظهرت في أعقاب الحرب أنظمة دفعت دول العالم للاحتكام لمجموعة من القواعد السلوكية والمادية، ورغم ذلك لم يلتزم بها إلا القليل من دول العالم وهذا أدى لتصادمها مع الدول الكبرى، ولعل العراق إبّان أبرز مثال على ذلك في فترة حكم الرئيس صدام حسين وما واجهه من حرب وحصار نتيجة إدعاء وجود أسلحة دمار شامل والموقف من إيران وكوريا الشمالية نتيجة برامجهما النوويّة.

والقواعد السلوكية هي تلك القواعد العالمية التي تستهدف توجيه سلوك الدول المعنية من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها، وذلك بالتنسيق بين الدول الأطراف في المعاهدة، وتفادي حدوث خلافات بينها ويدخل في نطاق هذه القواعد السلوكية الاتفاقيات والقرارات، وقد يعبر البعض عن هذه القواعد السلوكية بأنها القوة الناعمة للدول العظمى التي من خلالها تحقق به أهدافها وأحقيتها في امتلاك الأسلحة النوويّة وتستخدم تلك الدول مجموعة من الوسائل والأدوات؛ لتحقيق أهدافها، ويدخل ضمن هذه الوسائل بعض الوسائل الثقافيّة والإعلاميّة والسياسيّة.[23]

أما القواعد الماديّة فهي تلك القواعد العالميّة التي تقوم بها منظمات ووكالات وبعض الدول العظمى من خلال استخدام القوة

الصلبة والذكيّة في مواجهة الدول التي تحاول الحصول على الأسلحة النوويّة، ويقصد بالقوة الصلبة هنا العمليات العسكريّة والنفقات الحربية وعمليات الحصار السياسيّ والاقتصادي للدول التي تحاول مخالفة إرادة المجتمع الدولي سالفة الذكر وامتلاك السلاح النووي، وتعدّ الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة إحدى أهم أدوات الدول العظمى في ممارسة الرقابة والتفتيش على الدول التي لا يسمح لها بامتلاك الأسلحة النوويّة، حيث تقوم بممارسة مجموعة من النشاطات العمليّة بمقتضى الوسائل التي تمتلكها أو تلك التي تضعها الدول تحت تصرفها. ونلاحظ هنا أنّ القواعد السلوكيّة ترتبط في نطاق الحد من التسلح بالقواعد الماديّة، ومقدرة الدولة الاقتصاديّة والسياسيّة ومدى تأثيرها في حجم العلاقات الدوليّة.[24]

وتشترك القواعد القانونيّة المنظمة للحد من التسلح في منحها الدول الموجه إليها خطابها سلطة تقديرية واسعة، في تطبيق مضمون هذه القواعد، وفي هذا الإطار توجد مبادئ عامة تواجه صعوبات متعددة لدى تطبيقها، وتخضع لتفسيرات مختلفة تبعاً لتقدير الدول الموجهة لها ومن مظاهر اتساع نطاق تقدير الدول في تطبيق القواعد القانونيّة للحد من التسلح النووي، هو ما يتعلق بالتفرقة بين الاستخدامات المدنيّة، والاستخدامات العسكريّة للمواد النوويّة وهذا الأمر يدخل في النطاق التقديري الممنوح للدول في هذا الشأن.

ونلاحظ أنّ الاتجاه في إعمال التقدير يُفسّر أيضاً إصرار الدول الكبرى على عدم وضع ضمانات للدول غير النوويّة الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة عام (1968م) فالدول الكبرى (بريطانيا – أمريكا – الاتحاد السوفيتي سابقا) استهدفت من وراء استبعاد الضمانات لتلك الدول أن تستقلّ هي بتحديد وضع ما تراه مناسباً من ضمانات لكل دولة على حدا وكذلك وضع شروط وأحوال الانطباق في حالات خرق الاتفاقية، باستثناء القيود تلك التي تضعها على نفسها، وتفسرها على نحو يتماشّى مع مصالحها السياسية، وقد بررت الدول العظمى ذلك الاتجاه على أنه يعود لسبب فني وأخر سياسي، ولا يمكن أن يستقيم السببين في حال تم وضع قيود وشروط ثابتة عليه، فمن الناحية الفنية فإنّ الدول لا تتفق فيما بينها على مدلول أنواع الأسلحة خاصة النوويّة منها، بحيث إنّ القواعد القانونيّة في هذا النطاق تعد غير ثابتة مع التطور المستمر للتصنيع العسكري.[25]

أما من الناحية السياسية فإنّه من المعلوم أنّ الدول رغم إبرامها الاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة إلا إنّها قبل ذلك تكون متأكدة من أنْ تلك الاتفاقيات والمعاهدات تحفظ لها أمْنها، وعلى ذلك فإن معظم دول العالم ترفض وجود وصاية عالمية على أسلحتها، لذلك فإنّها تحتفظ لنفسها بالوسائل التي تمكنها عند الضرورة من ضمان أمنها، وهذا يفسر السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للدول في نطاق تطبيق القواعد القانونيّة المتعلقة بالحد من التسلح، وعلى الرغم من أن الأصل في القواعد القانونيّة ومنها الدوليّة أنْ تكون مجردة وعامة، إلا إنّ القواعد القانونيّة الدوليّة قد ميّزت بين الدول النوويّة والدول غير النوويّة في المعاملة من حيث الواجبات والالتزامات، فجميع الحقوق والالتزامات تختلف حسب الطائفة التي تنتمي إليها الدولة، ولهذا التمييز عدة مظاهر منها أن للدول النوويّة الكبرى السيطرة على مجلس محافظي الوكالة الدوليّة للطاقة النوويّة، بمقتضي نظام التصويت المرجح، ومن مظاهر انعدام المساواة بين الدول في استصدار القرارات وحق الدول الكبرى بالاعتراض التوقيفي عند اتخاذ قرار في هذا الشأن لا يخدم مصالحها. [26]

وقد دلّتْ على هذا التمييز أيضا المادة الثالثة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النوويّة الصادرة عام (1968م) حيث نجد أن الدول النوويّة لا تخضع للرقابة الدوليّة في نطاق الاتفاقية إلا بإرادتها بل أن لها الحق وحرية استيراد المواد النوويّة بلا قيد، وهذا يعني أن هذه الدول لا تلتزم بشيء، بينما نجد أن الدول غير النوويّة تلتزم بعدم حيازة أسلحة نووية وكذلك خضوعها لنظام رقابي وهذا النظام الرقابي يمس بسيادة تلك الدول من الناحية العملية.[27]

ويرى الباحث أن طبيعة القواعد المستخدمة في منح بعض الدول قانونية امتلاك الأسلحة النوويّة تقوم على السلطة التقديرية للدول في تطبيق القواعد القانونيّة المنظمة للحد من التسلح على نفسها، وكذلك على التمييز بين الدول النوويّة وغير النوويّة في الحقوق والالتزامات الواردة في نطاق الحد من التسلح النووي، وأن الدول التي انخرطت في تلك الاتفاقات والتفاهمات قد انخرطت بإرادتها الحرة في بعض الأحيان ونتيجة لضغوط الدول الكبرى أو لاعتبارات أخرى كمحاولة الحياد وتجنب الاصطدام بغيرها من الدول النوويّة في بعض الآحيان، ولا يمكن تطبيق قواعد العدالة على مثل هذه الاتفاقات كونها منحت الدول النوويّة مركز قانونيّ أقوى من الدول الأخرى.

كما يرى الباحث أن مشكلة انتشار الأسلحة النوويّة هي مشكلة سياسية في المقام الأول، وعليه فإنه يجب حلّها من خلال الوسائل السياسية والترتيبات القانونيّة الملائمة، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الترتيبات القانونيّة القائمة ونظام ضمانات الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النوويّة تمثل حجر الزاوية في التقليل من أخطار انتشار الأسلحة

النوويّة إلى الحد الأدنى، مع النظر إلى أن نظام الوكالة الدوليّة ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النوويّة يميز بين الدول النوويّة وغير النوويّة لكن من الممكن تطويره وتحسينه بحيث يصبح أكثر عدالة.

كما أن نظام حظر انتشار الأسلحة النوويّة ومعاهدة حظر الانتشار يفتقر للأساس المعياريّ والقانونيّ المتين كونه لا يستند لشرعية شاملة فهو في صلبه مبني على التمييز بين دول العالم وهذا الأمر ينعكس على درجة قبول ورضا الدول غير النوويّة لأنها تعدّ الدول التي تمتلك الأسلحة النوويّة عاجزة عن أداء التزاماتها، وبالتالي لابد من ضرورة مراجعة الاتفاقيات الدوليّة المعقودة في إطار التنظيم الدوليّ الخاص بحظر انتشار الأسلحة النوويّة وخاصة الاتفاقية الموقعة في بداية عام (1968م) والمعنية مباشرة بمنع انتشار الأسلحة النوويّة واعتبار أن الاستمرار بمحاولة التسلح بهذا النوع من الأسلحة يعتبر جريمة ضد الإنسانية ومن الجرائم المعاقب عليها دولياً.

المطلب الرابع

المعاهدات والقرارات الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النوويّة

قد يتسبب اندلاع حرب نووية شاملة بين اثنتين من الدول العظمى إلى فناء الكرة الأرضية وإحداث آثار لا يمكن تداركها على الإنسان والبيئة، وقد أشارتْ معظم القواعد القانونيّة الدوليّة المتعلقة بالحد من التسلح إلى ضرورة حماية حق الدولة في التسلح وضرورة امتلاكها للأسلحة من أجل ردع غيرها عن انتهاك سيادتها، وضرورة وضع أداة قانونية لتنظيم ذلك وترتبط هذه الرغبة من قبل الدول بمجموعة من العوامل لا سيما المناخ المحيط والإرادة السياسية للدول.

وعلى هذا الصعيد ظهرت العديد من المعاهدات الدوليّة التي تحظر إجراء التجارب، وتصنيع الأسلحة النوويّة، وسيقوم الباحث بتناول أبرز تلك المعاهدات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المعاهدات الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النوويّة:

لقد كان لهيئة الأمم المتحدة الدور الأبرز والأهم في عقد مجموعة من المعاهدات متعددة الأطراف بهدف الحد من التسلح النووي، ولعل من أهم المعاهدات التي أسهمت في انعقادها هيئة الأمم المتحدة معاهدة حظر التجارب النوويّة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة، ولم يقتصر الأمر على المعاهدات متعددة الأطراف، ولكن ظهر عديدٌ من المعاهدات الإقليمية في إطار أممي فيما يتعلق بمعالجة التسلح في بعض الأقاليم مثل إفريقيا وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ.[28]

لقد كان للآثار المدمرة لأسلحة الدمار الشامل تأثير على الرأي العام العالمي شعورًا جدياً بالتهديد الوجودي لأمنه واستقراره، ونتيجة للضغوط الدوليّة والشعبيّة جاءت أولى معاهدات حظر التجارب النوويّة بمقترح من الرئيس الأمريكي "جون كندي" ولكن هذا الحظر لم يكن شاملاً بل كان جزئي من أجل امتصاص الاحتقان الدوليّ والشعبي والمحافظة على الحياة في كوكب الأرض ونتيجة لذلك تم إبرام معاهدة حظر تجارب الأسلحة النوويّة في الجو، والفضاء الخارجي، وتحت سطح الماء لعام (1963 م) [29].

ورغم أنّ عامل الرأي العام العالمي يقابله بعض العوامل المضادة كالأمن القومي والردع الخارجي إلا إنّ هذا لم يمنع الدول النوويّة كالاتحاد السوفيتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة إلى الإعلان عن اتخاذ إجراءات فردية فورية من أجل الحد من التسلح النووي كإعلان الوقف الانفرادي والمؤقت لإجراء التجارب النوويّة، وتضم هذه المعاهدة في الوقت الحالي 135 طرفاً ، وتقتضي هذه المعاهدة بأن جميع التفجيرات النوويّة يلزم أنْ تجري تحت الأرض لعدم حظرها هناك، ويجب ألاّ تؤدي التجارب النوويّة إلى وجود أنقاض مشعة خارج النطاق الإقليمي للدول التي تجري فيها مثل هذه التفجيرات أو خارج نطاق سيطرتها، وقد طبقت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك الأمر عندما قامت بأُولى التجارب النوويّة تحت سطح الأرض في بئر في صحراء نيفادا عام (1963) من أجل الحد من التأثير الإشعاعي للتجربة النوويّة.[30]

وقد أكدت على ذلك المادة الأولى من معاهدة (1963م) حيث جاء فيها: "يتعهد كل من أطراف المعاهدة بأن يحظر، ويمنع، وألا يقوم بأيّ تفجير لاختبار سلاح نووي, أو أيّ تفجير نووي في أيّ مكان تحت سلطته القضائيّة أو سيطرته في الجو, أو خارج نطاقاته متضمناً الفضاء الخارجي، أو تحت الماء متضمناً المياه الإقليميّة، أو أعالي البحار.في أيّ بيئة أخرى إذا كان مثل هذه التفجيرات يؤدي إلى وجود أنقاض أشعة خارج النطاقات الإقليمية للدولة التي يجري بها مثل هذا التفجير تحت سلطاتها القضائيّة، أو سيطرتها".[31]

ويرى الباحث أنّ هذه المعاهدة حظرت إجراء التجارب النوويّة في الهواء والفضاء الخارجي وتحت الماء, بهدف الاستجابة

للرأي العام العالمي من ناحية، ومن ناحية أخرى سمح بإجراء هذه التجارب تحت الأرض وذلك من أجل الحفاظ على مصالح تلك الدول في الحفاظ على قوة الردع والتفوق النووي، ونظراً لأهمية تلك الأسلحة من الناحية الإستراتيجية والعملية، وهذا يدل على أن المعاهدة حاولت التوفيق بين الرأي العام العالمي وبين الأمن القومي والمصالح الشخصية لتلك للدول العظمى.

ورغم أن المعاهدة السابقة قد هدئت من روع الرأي العام العالمي بصورة جزئية إلا أن المحاولات لم تتوقف من أجل فرض حظر شامل على التجارب النوويّة في كل مكان، ولم تخلو مرحلة زمنية من مفاوضات بين الدول الكبرى من أجل ذلك وقد تكللت تلك الجهود بالنجاح عندما تم إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة وتم فتح الباب أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل التوقيع عليها في نيويورك عام 1996م، وعلى الرغم من فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام الدول إلا أنّ هذه الاتفاقية واجهت معارضة شرسة من عدد كبير من دول العالم لا سيما الدول العظمى، وقد أعطتْ بعض الدول انطباع جيد من أجل تحفيز دول العالم الأخرى على الانضمام لهذه الاتفاقية ففي عام 2009 أعطى الرئيس الأمريكي "باراك أوباما" أملاً كبيراً في اتساع نطاق هذه الاتفاقية وسريانها عندما أعلن بأنه سوف يحاول إقناع مجلس الشيوخ على التصديق على معاهدة حظر التجارب النوويّة بصورة شاملة.[32]

وإن كانت التجارب النوويّة قد أرّقت العالم وحاول الحدّ منها إلاّ أنّ الخطر الأكبر كان في التسلح النووي، فالتفجير النووي من أجل التجارب أقل خطورة من التفجير النووي بهدف القتل والتدمير الذي ينشأ عند استخدام الأسلحة في ضرب المدن وتدمير البنى التحتية لهذا فقد كان من باب أولى حظر انتشار الأسلحة النوويّة إلى جانب منع التجارب النوويّة، فقد واجهت البشرية أخطار الانتشار النووي من خلال تدابير دولية فعالة تهدف إلى النزع الكامل للأسلحة النوويّة التي قد يتسبب استخدامها بتدمير البشرية جمعاء، وقد استغرقت مباحثات حظر انتشار الأسلحة النوويّة في نطاق الأمم المتحدة حوالي عشر سنوات، حتى تكللت تلك الجهود بالنجاح في النهاية عندما تم التوقيع على المعاهدة التي تحظر انتشار الأسلحة النوويّة بتاريخ 1968/7/1م، وقد كانت هذه الاتفاقية استكمالا للجهود الدوليّة التي سبقتها عند إبرام معاهدة حظر التجارب النوويّة في الجو والفضاء الخارجي ومثّلتْ تطورًا في تحقيق الأمن والسلم الدوليّين، والهدف منها تخفيض احتمالات اتساع انتشار الأسلحة النوويّة على الصعيد الدوليّ. [33]

ومن المؤكد إنّ امتلاك وانتشار مثل هذا النوع من الأسلحة الفتاكة لدى العديد من الدول قد يتسبب في ارتفاع احتمالات الاستخدام العشوائي والعبثي وبالتالي زيادة احتمالات حدوث مخاطر لا يمكن احتمال عواقبها.

وقد جاءت هذه المعاهدة م اجل تقليل خطر الأسلحة النوويّة من خلال الحد من الدول التي تمتلكها، وقد تم اعتماد هذه المعاهدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (1373) عام (1968م) وفتح باب التوقيع عليها في ذات العام، ودخلت حيز النفاذ عام (1970م) وبلغ عدد الدول الموقعة عليها حتى يومنا الراهن (188) دولة باستثناء الهند، والباكستان، والكيان الإسرائيلي، وتعدّ هذه المعاهدة خط الدفاع الأول ضد انتشار الأسلحة النوويّة. [34]

وقد تضمنت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة عدد من النقاط الأساسية منها:

أولاً: الامتناع عن نقل الأسلحة النوويّة أو غيرها من المواد النوويّة التي تستخدم في التصنيع إلى أي طرف آخر أو تمكينه من السيطرة عليها بطريق مباشر أو غير مباشر.[35]

ثانياً: يجب على الدول النوويّة (من الأعضاء) ألاّ تساعد، أو تشجع، أو تحرض الدول غير النوويّة على إنتاج مثل هذه الأسلحة، أو الحصول عليها بأي شكل من الأشكال.[36]

ثالثاً: يجب على الدول غير النوويّة الامتناع عن الحصول على الأسلحة النوويّة من الدول النوويّة، وكذلك الامتناع عن تصنيع هذه الأسلحة، والمتفجرات النوويّة أو الحصول على مساعدات بهذا الشأن من الدول النوويّة.[37]

رابعاً: تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بالعمل على الدخول في مفاوضات من أجل التوصل إلى ترتيبات فعالة، تساعد على إيقاف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن وصولاً في النهاية إلى معاهدة يتمّ من خلالها تحقيق النزع الكامل للأسلحة النوويّة تحت رقابة دولية فعّالة[38]، فقد جعلت هذه الاتفاقية الالتزامات مشتركة بين الدول النوويّة والدول غير النوويّة.[39]

خامساً: لا يوجد ما يمنع أيّ طرف من البحث و التطوير في مجال الطاقة النوويّة للأغراض السلمية.[40]

سادساً: يلتزم أطراف المعاهدة بنقل مزايا التطبيق السلمي للطاقة النوويّة إلى الدول الأخرى غير النوويّة، ويجب أنْ يتمّ ذلك في ظل رقابة دوليّة جيّدة وبأقل تكلفة ماديّة[41]، وقد استفادت العديد من الدول من هذه الميزة ومنها المملكة الأردنية الهاشمية [42].

وقد اعترفت معاهدة منع انتشار الأسلحة النوويّة لكل دولة من الدول الأعضاء بحق الانسحاب منها إذا طرأت لديها تطورات غير عادية تتعلق بالتزاماتها التعاهدية، وأصبحت تلك التطورات تهدد المصالح القومية العليا لها، وفي هذه الحالة يتم إخطار

الدول الأعضاء بقرار الانسحاب، وعليه لا يترتب على الانسحاب من هذه المعاهدة فرض عقوبات على الدولة المنسحبة لأن ذلك إجراء مخالف لنص وروح المعاهدة, ويتعارض مع أحكام اتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات سنة (1969)، فالانضمام إلى المعاهدات الدوليّة والانسحاب منها من الأعمال الرضائية التي تقوم بها الدول وفقاً لمصالحها وتعبيراً عن سيادتها.[43]

ومما تجدر الإشارة إليه أنه عند اقتراح هذه المعاهدة أثيرت إشكالية حول الضمانات التي يجب وضعها على الدول النوويّة، وما يجب أن تقدم للدول غير النوويّة التي تنازلت عن حقها في إنتاج وامتلاك أسلحة نوويّة، في الواقع إن اختلاف الاتجاهات السياسية للدول غير النوويّة وتفاوت الشعور بتهديد الأمن القومي زاد من أعباء هذه الاتفاقية، فالدول غير النوويّة الأعضاء في التحالفات العسكريّة كانت تحسّ بدرجة من الشعور بالأمن، نظراً للحماية النوويّة التي تقدمها الدول النوويّة الأعضاء في هذه التكتلات. أما دول عدم الانحياز فقد افتقرت إلى مثل هذه الحماية، وقد دار الجدل حول هذا الأمر بشكل كبير، وتمّ التوصل في النهاية إلى حل هذه الإشكالية من خلال التوصية التي صدرت عن مجلس الأمن بتاريخ 19تموز (1968م) التي حددت مدة سريان معاهدة حظر انتشار الأسلحة النوويّة الصادرة في سنة (1968م) بخمسة وعشرين عاماً، وبعدها يُعْقد مؤتمر دولي يُقرّر فيه ما إذا كان من المستحسن تجديد المعاهدة إلى مدى غير محدود،أم أنّ التجديد يجب أنْ يكون موقوتاً بقيد زمني محدد، وفي عام (1995م) جرى تجديد هذه المعاهدة لأجل غير محدود.[44]

ولعل من أبرز منجزات هذه المعاهدة الدور الكبير للوكالة الدوليّة للطاقة الذرية الذي تطور بشكل ملحوظ عقب إبرام هذه المعاهدة لا سيما من حيث تطبيق نظام الضمانات، فقد غيرت هذه المعاهدة من قيمة وطبيعة الضمانات المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة الدوليّة للطاقة النوويّة، فبدل من كون الضمانات ذات طبيعة اختياريّة أو إراديّة أصبحت بموجب هذه المعاهدة ذات طبيعة إلزامية [45].

ويرى الباحث أنّ معاهدة عام (1968م) لحظر انتشار الأسلحة النوويّة مثلت محاولة لتحقيق الأمن الشامل لدول العالم بما لا يتعارض مع أمن الدول الكبرى وبذات الوقت تحقيق التوازن الاستراتيجي بين الدول، وكذلك مثلت هذه المعاهدة تكريساً للوضع القائم من خلال محافظتها على الامتياز النووي للدول النوويّة ومحاولة منع دول العالم الأخرى من الحصول على مثل هذه الأسلحة، فهي من جهة ثبتت الوضع القائم ومن جهة أخرى حاربت انتشار الأسلحة النوويّة بين الدول التي لم تحصل عليها قبل توقيع هذه المعاهدة.

وعلى صعيد آخر إنّ المعاهدات التي حاولت الحد من التسلح النووي لم تقتصر على تلك المعاهدات الجماعية واسعة الانتشار، ولكن كان هنالك مجموعة من المعاهدات الثنائية والمحدودة بين دول العالم التي كان لها تأثير كبير خاصة تلك المعاهدات التي أُبرمتْ بين الدول النوويّة فيما بينها، ومن أهمها تلك التي تمّت بين الاتحاد السوفيتي(سابقاً) والولايات المتحدة الأمريكية. وتشمل الاتفاقيات بين هاتين الدولتين ثلاث طوائف، وهي: (حظر اندلاع حرب نووية، والحد من الأسلحة الإستراتيجية، والحد من تجارب الأسلحة النوويّة) الذي يهمنا في هذه البحث ما يتعلق بالأسلحة النوويّة، وهي كما يلي:[46]

أولاً: حظر اندلاع حرب نووية:

ويتضمن هذا الأمر مجموعة من الاتفاقات الثنائية بين الدولتين العظميين ومنها اتفاق الخط الساخن عام (1962م) الذي يتم بمقتضاه إقامة اتصال مباشر بين (الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية) لكي يستخدم أثناء الأزمات الدوليّة، وكذلك اتفاق منع الحوادث، أو المصادمات النوويّة غير المقصودة لعام (1971م) ويضع مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى العمل على منع اندلاع حرب نووية، بسبب وقوع حوادث غير مقصودة كما تتضمن هذه الطائفة كذلك منع نشوب أي حرب نووية لعام (1973م) ويقضي هذا الاتفاق بإيجاد مجموعة من الترتيبات، والمشاورات العاجلة بغرض حظر نشوب حرب نووية.[47]

ثانياً: الحد من تجارب الأسلحة النوويّة:

في الواقع إن كان الحظر أكثر شمولاً للحد من التسلح النووي إلا إنّ الاتفاقيات في هذا المضمار مهمة جداً في مواجهة الدول النوويّة من خلال الحد من تجاربهم وتوسعهم في امتلاك الأسلحة النوويّة وتطويرها، ومن هذه المعاهدات معاهدة (1974) للحد من التجارب الجوفية للأسلحة النوويّة، المعروفة باسم معاهدة حظر التجارب النوويّة، وقد تمّ من خلال هذه المعاهدة الاتفاق بين الاتحاد السوفيتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية على الحد من التجارب النوويّة وفي عام (1976) اتفقت الدولتان على حظر التفجيرات النوويّة الفردية التي تزيد قوتها على 150 كيلو طن من خلال معاهدة التفجيرات الجوفية السلمية.[48]

أمّا بالنسبة للمعاهدات أو الاتفاقيات الإقليمية التي تتعلق ببعض المناطق والأقاليم فقد تم إبرام العديد من المعاهدات، ولعلّ من أبرز هذه المعاهدات معاهدة إبقاء أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النوويّة (معاهدة يليندايا) وقد تم توقيع هذه المعاهدة عام 1996 وتحظر هذه المعاهدة البحث في الأجهزة النوويّة المتفجرة، وتطويرها، وتصنيعها، وحيازتها، وتحظر اختيار أو تركيز أيّ جهاز نووي متفجر، وتحظر المعاهدة أيضاً أيّ هجوم على منشآت نووية، وتتعهد الأطراف بعدم إلقاء، أو السماح بإلقاء نفايات مشعة، ومواد أخرى مشعة في أي مكان داخل المدن أو في أقاليم دول أخرى، وعلى الأطراف عقد اتفاق مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية من أجل تطبيق إجراءات وقائية شاملة على أنشطتها النوويّة السلمية.[49]

ومن المعاهدات الإقليمية كذلك معاهدة إبقاء جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النوويّة (معاهدة بانكوك) وتم توقيعها في بانكوك عام 1995م وأصبحت نافذة عام 1997م، وتحظر هذه المعاهدة تطوير أو صنع أو حيازة أسلحة نووية داخل أو خارج نطاق منطقة المعاهدة، فضلاً عن وضع ونقل أسلحة نووية، كما تعهدت أطراف هذه المعاهدة، بعدم إلقاء أي مواد، أو نفايات مشعة على اليابسة، وينبغي للأطراف عقد اتفاقية مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية، من أجل تطبيق إجراءات وقائية كاملة على أنشطتها النوويّة السلمية.[50]

وفي هذا المضمار لا يمكن تجاهل معاهدة جنوب الهادي منطقة خالية من الأسلحة النوويّة (معاهدة راروتونغا) التي حظرت صنع أي جهاز نووي أو حيازته بطرق أخرى في أي مكان، وتتعهد الأطراف أيضا بعدم توريد مواد، أو معدات نووية إلا إذا كانت خاضعة لإجراءات الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية الوقائية، ويمنع وضع واختبار أي جهاز نووي متفجر على أراضيها، وتتعهد بعدم التخلص النفايات المشعة في البحر أو في أي مكان ضمن المنطقة، وتم عرض هذه المعاهدة للتوقيع في من راروتونغا جزر كوك 1985.[51]

الفرع الثاني: القرارات الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النوويّة:

إن الاهتمام العالمي في حظر ومنع الأسلحة النوويّة لم يقْتصر على إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة بل إنه كان موضع قرارات دولية لهيئة الأمم المتحدة، ومن أبرز القرارات الدوليّة المتعلقة بذلك القرار رقم (د-1) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام (1946م) يعتبر القرار الأول الذي تم من خلاله السعي إلى منع انتشار الأسلحة النوويّة، وقد رافق هذا القرار تشكيل لجنة من أجل معالجة مسألة الطاقة الذرية التي ظهرت حديثاً وتنظيم أمورها والعمل على تقديم اقتراحات في هذا المجال، بالإضافة إلى هذا القرار فقد تم إصدار مجموعة من القرارات الأخرى من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها القرار رقم 82/32 (1977) الذي يقضي بإنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط والقرار رقم 83/32(1977) الذي يقضي بإنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في جنوب آسيا والقرار رقم 87/32 (1977) الذي يقضي بنزع السلاح العام والشامل بين جميع الدول النوويّة كذلك صدرت مجموعة أخرى من القرارات الخاصة بالاستخدام والاستغلال للفضاء الخارجي، وكان أهمها القرار رقم 1884 (50) لعام (1963) الذي بين المبادئ القانونيّة التي تحكم نشاطات الدول في هذه المنطقة.[52]

ويرى الباحث أن هذه القرارات في حقيقتها لا تمثل إلاّ توصيات صادرة عن الأمم المتحدة وهيئاتها ولجانها المختلفة، ولا تتمتع بالصفة الإلزامية، وهي ذات قيمة سياسية وأدبية أكثر منها قانونية، وهي تمثل محاولة من قبل المجتمع الدوليّ من أجل نشر ثقافة نزع السلاح النووي بين الدول والأفراد؛ لذا فإنه حالما تترسخ وتنتشر المبادئ الواردة في هذه القرارات، لا بد من صياغتها في إطار اتفاقات دولية، كما يجب على الدول المستهدفة من القرارات أن تذعن لها وأن تقوم بتنفيذها وهذا الأمر قليل الحدوث في الواقع العملي لأن القرارات تصدر في مواجهة بعض الدول الكبيرة أو الدول التي لا تمتثل لأحكام القانون الدوليّ وهذه الدول قد لا تلقي اهتماما للقرارات الدوليّة ولا تنفذها.

ومن الأمثلة على ذلك قرار مجلس الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية سنة (2003) والقاضي بإدانة الأعمال النوويّة الكورية الشمالية التي تهدف لتصنيع وتطوير الأسلحة النوويّة، فقد عقد مجلس حكام الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية جلسة طارئة في 6 يناير 2003 وتبني قراراً يستنكر إجراءات كوريا الشمالية من جانب واحد في تطوير الأسلحة النوويّة، واعتبر القرار الإجراءات التي تقوم بها كوريا الشمالية إجراءات تثير مخاوف عظيمة وتزيد من خطورة الانتشار النووي، وحثّ القرار كوريا الشمالية على الامتثال كلياً للاتفاقيات الدوليّة والتعاون مع الوكالة لهذا الغرض تعاونا تاماً، بما في ذلك السماح مجدداً لمفتشي الوكالة الدوليّة بالدخول إلى منشآتها النوويّة، غير أن هذا القرار لم يلقى ترحيباً لدى كوريا الشمالية[53].

وقد تهدف القرارات الدوليّة لضمان مصالح بعض الدول الكبيرة في المجال النووي مثل قرار مجلس الأمن رقم (255) لسنة

(1968م) الذي جاء كمقابل للتميز الذي أوردته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة، فكما أن معاهدة سنة (1968م) كرست الامتياز النووي بالنسبة للدول المالكة للأسلحة النوويّة، وقصرت نطاق الرقابة الدوليّة على الدول غير المالكة لها فإن القرار الدوليّ قد جاء من أجل تكريس هذا الأمر وضمان بقاء تفوق الدول النوويّة وكشف الدول غير النوويّة التي تسعى للحصول على السلاح النووي.(54)

الخاتمة:

في ختام هذه البحث الذي تناولت به الأساس القانونيّ للالتزام بمعاهدات حظر انتشار الأسلحة النوويّة في إطار القانون الدوليّ العام، يتضح لنا أنّ استخدام الأسلحة النوويّة، قد يؤدي إلى مشاكل قانونية، وسياسية، واجتماعية، وصحية، وبيئية ضخمة لا يمكن تداركها فإن كان الاستخدام الخاطئ لمثل هذه الأسلحة قد يؤدي إلى كوارث فكيف تكون الأسلحة، لذلك فقد وضعت دول العالم على نفسها التزاما بالحد من انتشار الأسلحة النوويّة، وقد ناقشتْ دراستنا الأساس القانونيّ لهذا الالتزام سواء من الدول المالكة للأسلحة النوويّة أم من الدول التي لا تملك مثل هذه الأسلحة، وقد توصلت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج، منها:

أولاً: النتائج:

1. تمثل الأسلحة النوويّة خطراً كبيراً على الأمن والسلم الدوليّين فهي تسبب أضرارا على البيئة والصحة العامة وقد تؤدي إلى فناء البشرية في حال نشوب حرب نووية شاملة، فآثار هذه الأسلحة تمتد لتشمل جميع مظاهر الحياة على وجه الأرض، ولا تقتصر آثار الأسلحة عند استخدامها بل إنها تشمل التسرب الإشعاعي والغبار الذري وما يسببه من آثار ضارة للأجيال القادمة.
2. إن الدول النوويّة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً (روسيا حالياً) لم تقم بخطوات ملموسة من أجل الحد من انتشار الأسلحة النوويّة، وهي تعمل بصورة دائمة على تحديث ترسانتها النوويّة على حساب الأمن والسلم الدوليّ، وهي تبيح ذلك لنفسها وتحرمه على غيرها دون إقامة أي اعتبار لقرارات الأمم المتحدة، وكذلك لا تلتزم هذه الدول بقرارات رفض وحظر التسلح النووي، أو النزع التام لمثل هذه الأسلحة الخطيرة.
3. تعدّ الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدوليّة أهم الأدوات التي اتخذها المجتمع الدوليّ كوسائل للحد من انتشار الأسلحة النوويّة، وتنظيم استعمال الطاقة النوويّة، ورغم ذلك ولكن هذه المعاهدات والقرارات كانت انتقائية وميزت بين الدول الكبرى والدول الأخرى، ولم تتضمن أسس واضحة من أجل حظر الأسلحة النوويّة حيث إنّها منعت التمدد الأفقي، ولم تمنع التمدد الرأسي لترسانة هذه الدول.
4. إن الأساس الحقيقي لالتزام الدول بالحد والحظر للأسلحة النوويّة هو إرادة الدول المنفردة، وترتبط هذه الإرادة بالسياسة الخارجية للدول ومصلحتها العليا وأمنها الوطني.
5. لا يمكن التوفيق بين منح الحق لبعض الدول في امتلاك الأسلحة النوويّة وتطوير ترسانتها وزيادتها، وبين حظر ومنع دول أخرى من امتلاك الأسلحة النوويّة، وفي ذلك كيل بمكيالين فقد حرم المجتمع الدوليّ كوريا الشمالية وإيران من امتلاك أسلحة نووية أمّا فيما يتعلق بـ(اسرائيل) فإن المجتمع الدوليّ يغض النظر عن امتلاكها لأسلحة نووية.

ثانياً: التوصيات:

1. يجب على المجتمع الدوليّ إعادة النظر في معاهدات حظر ومنع انتشار الأسلحة النوويّة نظراً لما بها من عيوب وبسبب إثبات فشلها في الحد من الانتشار النووي خاصة لدى الدول الكبرى، ويجب آن تتمتع هذه المعاهدات بالصفة الإلزامية في مواجهة جميع الدول، ويجب عليها فرض جزاءات على الدول التي تقوم بالانسحاب منها.
2. يجب على المجتمع الدوليّ أن يزيد من الضغوط على الدول الكبرى من أجل أن تخضع لاتفاقات وقرارات الحظر والمنع للأنشطة النوويّة غير السلمية، ويجب أن يكون الهدف النهائي لهذه الضغوط منع النشاط النووي العسكري بالمطلق لدى جميع دول العالم دون استثناء.
3. ضرورة العمل على إنشاء معاهدات إقليمية جديدة؛ لتشمل جميع الأقاليم الدوليّة التي لا يوجد بها معاهدات من أجل حظر التسلح النووي، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك منطقة الشرق الأوسط التي تعد من أهم مناطق العالم التي تشهد امتلاك دول للسلاح النووي وتغاضي المجتمع الدوليّ عن ذلك.
4. يجب العمل على توفير البدائل للدول التي ترغب في التخلي عن سلاحها النووي سواء من الناحية السياسية أو المالية،

ويجب تفعيل دور الأمم المتحدة في هذا الجانب.

5. يجب تطوير أنظمة المراقبة والمحاكاة لدى المنظمات الدوليّة التي تعنى بالنشاط النووي، ويجب أن يتم تفعيل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة من أجل إظهارا لدول الملتزمة بالمعاهدة والدول التي لم تلتزم بها.

6. يجب على المجتمع الدوليّ تدعيم كل معاهدة من شأنها المساهمة في حظر انتشار الأسلحة النوويّة، وزيادة ضمانات الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية ويجب تفعيلها وضمان استقلاليتها.

7. تحويل نظام مراقبة الأسلحة النوويّة من نظام اختياري إلى معاهدة دولية ملزمة قانونيا، وإضفاء صفة الإلزام على معايير السلامة النوويّة، التي تصدرها الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية من أجل أن تتحول من مجرد توجيهات إلى تشريعات ملزمة، وذلك من خلال عقد معاهدة تتضمن معايير السلامة النوويّة، وتكون ملزمة للدول.

8. التأكيد على قيام وكالة عربية للطاقة النوويّة تهدف إلى تحقيق الجهود المشتركة للاستغلال السلمي للطاقة النوويّة وتبادل المعلومات والخبرات اللازمة بين أعضائها.

الهوامش

(1) ماهوشيزا حاج عبد الله، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص20 وما يليها.

(2) عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص30.

(3) محمد عبد اللطيف مطلب، القنبلة النيوترونية، منشورات دار الجاحظ، بغداد، 1981، ص5.

(4) رابح عجابي، النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخدامها في المجال السلمي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010، ص146.

(5) جوزيف إم سيراكوسا، الأسلحة النووية، (ط1)، ترجمة محمد فخري خضر، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2015، ص 71.

(6) تاكيشي إيتو، هيروشيما ونغاساكي، مأساة القنبلة الذرية، ترجمة أكيرا كويانو، مراجعة محمود عبده، (ط1)، دار الشروق، القاهرة، 1994، ص82.

(7)تشارلز باركر، نزع السلاح ومشكلة العالمية، مجموعة محاضرات ألقيت بجامعة جونهوبكنز الأمريكية، أشرف على إعدادها، تشارلز باركر، ترجمه الدكتور أحمد بدران، مكتبة جامعة الفاتح، ليبيا، ص59.

(8) جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، رسالة ماجستير، الجزائر : جامعة الجزائر، ص28.

(9) اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع، ترجمة الهيئة العربية للطاقة الذرية، المنشور رقم 105، الوقاية من الإشعاع في الطب، تونس، 2011، ص17.

(10)كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1997، ص115.

(11)برونو تيرتري، السلاح النووي بين الردع والخطر، ترجمة عبدالهادي الإدريسي، (ط1)، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، 2011، ص141.

(12) صلاح الدين أحمد حمدي، "دراسات في القانون الدولي العام"، (ط1)،منشورات، ELGA مطبعة دار الهدى، عين مليلة، 2002، ص70.

(13) على صادق ابو هيف،" القانون الدولي العام " – نظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ص81.

(14) أحمد إسكندر، و محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، القاهرة : دار الفجر للنشر، 1998، ص65 وما يليها.

(15) فؤاد خوالديه، القانون الدولي العام، الجزائر : جامعة محمد الصديق بن يحي، 2018، ص14 وما يليها.

(16) علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، (ط1)، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011، ص34.

(17) علي ضوي، القانون الدولي العام، بنغازي، الناشر دار الكتب الوطنية، ص99.

(18) محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، (ج2)، (ط4)، القاهرة : مؤسسة الثقافة الجامعية، 1979، ص85.

(19) جمال محي الدين، القانون الدولي العام، المصادر القانونية، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، 2009، ص53.

(20) صلاح الدين أحمد حمدي، "دراسات في القانون الدولي العام"،(ط1)، منشورات ELGA– مطبعة دار الهدى، عين مليلة، 2002، ص72.

(21) المكتبة العربية لحقوق الانسان بجامعة منيسوتا، تاريخ الزيارة 2018/6/23، الساعة 10.00 مساء الموقع الإلكتروني https://www1.umn.edu>arabic>TNPNW.

(22) محمد شريف بسيوني، ومحمد السعيد الدقاق، وعبد العظيم وزير، حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، المجلد الثاني، ص232 وما يليها.

(23) اياد خلف عمر الكعود، استراتيجية القوة الناعمة ودورها في تنفيذ اهداف السياسة الخارجية الأمريكية في المنطقة العربية، عمان: جامعة الشرق الاوسط، 2016، ص18.

(24) محمد طلعت الغنيمي، ومحمد السعيد الدقاق، "القانون الدولي العام"، الناشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص454.

(25) رباب شريط، السباق نحو التسلح (1945 – 1990)، السلاح النووي انموذجا، رسالة ماجستير، الجزائر : جامعة العربي التبسي، 2016، ص45.

(26) محمد الغنيمي، ومحمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص461.

(27) معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، (2/46)، النمسا، فينا، 2005، ص66.

(28) اشرف عبد الغفار، الانتشار النووي، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مجلة مفاهيم، مركز تفكير، 2004، ص 11.

(29) محمد طلعت الغنيمي، د.محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص444.

(30) السيد يوسف بن عبد الله، أسلحة الدمار الشامل، ط2، الرياض، مكتبة جل المعرفة، 2003 م، ص152.

(31) محمد عبدالمعبود الجبيلي، مرجع سابق، ص24.

(32) اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، حظر ومنع التفجيرات النووية، معلومات اساسية للبرلمانيين عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ط3، فينا، 2013، ص9.

(33) محمد طلعت الغنيمي, ومحمد السعيد الدقاق مرجع سابق، ص446.

(34) عبد القادر زرقين، تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2015، ص38.

(35) نصت المادة (1) من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية على أنه "تتعهد كل دولة من الدول المالكة للأسلحة النووية الأطراف في هذه المعاهدة أن لا تحول إلى أي مستلم مطلقاً أي أسلحة نووية أو أي تحكم مباشر أو غير مباشر في متفجرة نووية وبأي شكل ولا يمكن على الإطلاق المساعدة والتشجيع أو الاقناع لأي دولة لا تملك سلاح نووي لصناعة أو إكتساب الأسلحة النووية أو أدوات متفجرة نووية أخرى أو السيطرة على مثل هذه الأسلحة أ, الادوات المتفجرة".

(36) أنظر نص المادة الأولى من اتفاقية عدم انتشار الاسلحة النووية.

(37) نصت المادة (2) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أنه "يَتعهّدُ كُلّ طرف في المعاهدة من الدول الغير مالكة للأسلحة النووية ان لاتستلمَ اي نقلَ مطلقا من أي ناقل للأسلحةِ النوويةِ أَو الأدواتِ المتفجّرةِ النوويةِ الأخرى أو اي نوع من السيطرةِ على مثل هذه الأسلحةِ أَو الأدواتِ المتفجّرةِ سواء بشكل مباشر أَو غير مباشر وأَنْ لا يَصْنعَ أَو يَكتسبَ أسلحةَ نووية اوأدواتَ متفجّرةَ نوويةَ أخرى وأَنْ لا يُريدَ أَو يَستلمَ أيّ مساعدة في صناعةِ الأسلحةِ النوويةِ أَو الأدواتِ المتفجّرةِ النوويةِ الأخرى".

(38) أنظر المادة (3) من اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية.

(39) اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية, دراسة في الأصول والنظريات"، ذات السلاسل، الكويت،1987، ص642.

(40) لقد التزمت المملكة الاردنية الهاشمية بهذه القاعدة التي نصت عليها الاتفاقية حيث تم إنشاء مركز أبحاث في جامعة العلوم والتكنولوجيا من اجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

(41) نصت المادة (5) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أنه " كُلّ طرف في المعاهدة يَتعهّدُ بإتّخاذ إجراءاتِ ملائمةِ لضمان ملائمةِ هذه المعاهدةِ، تحت الملاحظةِ الدوليةِ وخلال الإجراءاتِ الدوليةِ الملائمةِ،للاستفادة من إمكانية استخدام الانفجارات النوويةِ في أي من التطبيقات السلمية التي سَتَجْعلُ متوفرة إلى كلُ طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على قاعدة غير مميزة والتعهد إلى مثل هذه الأطراف بخصوص حصتهم في نفقات الأدواتِ المتفجّرةِ المستعملِة ستكونُ كاقل مستوى ممكن الاحتمال ولن تشمل نفقات البحوث

(42) محمد عبدالمعبود الجبيلي، التفجيرات النووية للتطبيقات السلمية، بيروت : معهد الانماء العربي، 1982، ص28.

(43) ابراهيم بن داود، الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون (ع8)، الجزائر، 2013، ص35.

(44) إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص644.

(45) نصت المادة (3) من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية على أنه " ... الدول الغير مالكة للأسلحة النووية الاطراف في هذه المعاهدة ستبرم الاتفاقيات بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لتلبية متطلبات هذه المادة أما بشكل منفرد أو مشترك مع دول أخرى بموجب قانون الوكالة

الدولية للطاقة الذرية..".

(46) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، خمسون عاماً الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ملحق المجلة، فينا، النمسا، 1997، ص2 وما يليها.

(47) محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الاسلحة، 1999، دون مكان نشر، ص1040.

(48) ليلى هناوي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، الجزائر : جامعة حسيبة بن بوعلي، 2008، ص32.

(49) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي الكتاب السنوي (2003)، مركز دراسات الوحدة العربية معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية الحمراء، بيروت لبنان، (ط1)، بيروت 2004, ص1187.

(50) عادل محمد احمد، التنظيم القانوني والرقابي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ورقة عمل بحثية، البحرين، المنامة: 2014، ص1.

(51) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي الكتاب السنوي (2003)، مركز دراسات الوحدة العربية معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية الحمراء، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، بيروت، 2004، ص1180.

(52) محمد عبد المعبود الجبيلي، مرجع سابق، ص31.

(53) التسلح ونزع السلاح والامن الدولي الكتاب السنوي (2003)، مركز دراسات الوحدة العربية معهد ستوكهولم لابحاث السلام الدولي، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية الحمراء، بيروت لبنان، (ط1)، بيروت، 2004، ص902.

(54)محمد طلعت الغنيمي، ومحمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص467 وما بعدها.

المصادر والمراجع

ابراهيم بن دأود، الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدوليّ، مجلة دفاتر السياسة والقانون (ع8)، الجزائر، 2013.

أحمد إسكندر، و محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدوليّ العام، المدخل والمعاهدات الدوليّة، القاهرة : دار الفجر للنشر، 1998.

اياد خلف عمر الكعود، استراتيجية القوة الناعمة ودورها في تنفيذ اهداف السياسة الخارجية الأمريكية في المنطقة العربية، عمان : جامعة الشرق الأوسط، 2016.

اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدوليّة, دراسة في الأصول والنظريات"، ذات السلاسل، الكويت،1987.

برونو تيرتري، السلاح النووي بين الردع والخطر، ترجمة عبدالهادي الإدريسي، (ط1)، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، 2011.

تاكيشي إيتو، هيروشيما ونغاساكي، مأساة القنبلة الذرية، ترجمة أكيرا كويانو، مراجعة محمود عبده، (ط1)، دار الشروق، القاهرة، 1994.

التسلح ونزع السلاح والأمن الدوليّ الكتاب السنوي (2003)، مركز دراسات الوحدة العربية معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدوليّ، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية الحمراء، بيروت لبنان، (ط1)، بيروت 2004.

تشارلز باركر، نزع السلاح ومشكلة العالمية، مجموعة محاضرات ألقيت بجامعة جونهوبكنز الأمريكية، أشرف على إعدادها، تشارلز باركر، ترجمه الدكتور أحمد بدران، مكتبة جامعة الفاتح، ليبيا.

جمال مهدي، النظام القانونيّ الدوليّ لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النوويّة، رسالة ماجستير، الجزائر : جامعة الجزائر.

جمال محي الدين، القانون الدوليّ العام، المصادر القانونيّة، الإسكندية : دار الجامعة الجديدة، 2009.

جوزيف إم سيراكوسا، الأسلحة النوويّة، (ط1)، ترجمة محمد فخري خضر، القاهرة، مؤسسة هندأوي للتعليم والثقافة، 2015.

حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة تطور التنظيم الدوليّ منذ عام 1945، سلسلة كتاب المعرفة عدد 202، المجلس الوطني للثقافة والأداب، الكويت، 1995م.

رابح عجابي، النظام القانونيّ الدوليّ لامتلاك الطاقة النوويّة واستخدامها في المجال السلمي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010.

رباب شريط، السباق نحو التسلح (1945 – 1990)، السلاح النووي انموذجا، رسالة ماجستير، الجزائر : جامعة العربي التبسي، 2016.

السيد يوسف بن عبد الله، أسلحة الدمار الشامل، ط2، الرياض، مكتبة جل المعرفة، 2003.

صلاح الدين أحمد حمدي، "دراسات في القانون الدوليّ العام"، (ط1)،منشورات، ELGA مطبعة دار الهدى، عين مليلة، 2002.

عادل محمد احمد، التنظيم القانونيّ والرقابي للاستخدامات السلمية للطاقة النوويّة، ورقة عمل بحثية، البحرين، المنامة: 2014.

عبد القادر زرقين، تنفيذ الجهود الدوليّة للحد من إنتشار الأسلحة النوويّة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2015.

على صادق ابو هيف،" القانون الدوليّ العام " – نظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدوليّ، النطاق الدوليّ، العلاقات الدوليّة، التنظيم الدوليّ، المنازعات الدوليّة، الحرب والحياد، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية.

علي زراقط، الوسيط في القانون الدوليّ العام، (ط1)، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011.

علي ضوي، القانون الدوليّ العام، بنغازي، الناشر دار الكتب الوطنية.

عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدوليّ، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

فؤاد خوالديه، القانون الدوليّ العام، الجزائر : جامعة محمد الصديق بن يحي، 2018.
كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدوليّ العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1997.
اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة، حظر ومنع التفجيرات النوويّة، معلومات اساسية للبرلمانيين عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة، ط3، فينا، 2013.
اللجنة الدوليّة للوقاية من الإشعاع، ترجمة الهيئة العربية للطاقة الذرية، المنشور رقم 105، الوقاية من الإشعاع في الطب، تونس، 2011.
ليلى هنأوي، الاستخدام السلمي للطاقة النوويّة في ظل القانون الدوليّ، رسالة ماجستير، الجزائر : جامعة حسيبة بن بوعلي، 2008.
ماهوشيزا حاج عبد الله، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدوليّ العام، القاعدة الدوليّة، (ج2)، (ط4)، القاهرة : مؤسسة الثقافة الجامعية، 1979.
محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدوليّ الإنساني والرقابة الدوليّة على استخدام الأسلحة، 1999، دون مكان نشر.
محمد طلعت الغنيمي، ومحمد السعيد الدقاق، "القانون الدوليّ العام"، الناشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
محمد عبد اللطيف مطلب، القنبلة النيوترونية، منشورات دار الجاحظ، بغداد، 1981.
محمد عبدالمعبود الجبيلي، التفجيرات النوويّة للتطبيقات السلمية، بيروت : معهد الانماء العربي، 1982، ص28.

موقع الكتروني:
المكتبة العربية لحقوق الانسان بجامعة منيسوتا، تاريخ الزيارة 2018/6/23، الساعة 10.00 مساء
الموقع الإلكتروني https://www1.umn.edu>arabic>TNPNW.

The Legal basis of Nuclear Non-Proliferation

Mohammed Khalaf Al-Bqour *

Abstract

The study dealt with the legal basis for the prohibition of the proliferation of nuclear weapons through the definition of nuclear weapons and their danger to humans and the environment, as well as the source of the commitment to non-proliferation of nuclear weapons. And the most important treaties and resolutions on the non-proliferation and prohibition of nuclear weapons and the limitation of nuclear testing. As well as the reduction of the effects of the indiscriminate use of nuclear energy by military means. This research has reached the need to establish new international norms and standards for the prohibition and limitation of nuclear weapons and the development of new binding mechanisms for the world's countries in this area.

Keywords: .Legal basis,Nuclear Weapons,Non-Proliferation

* .Faculty of Arts and Sciences ,The World Islamic Sciences and Education University, Jordan Received on 17/10/2018 and Accepted for Publication on 3/9/2019.